

92 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس التاسع والعشرون. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله - 00:00:00 قال ابن المعلم رحمه الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام أن الوضوء على النساء ونصف منها.

بسند بعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

ثلاثاً رواه ابن ماجة بسند صحيح ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أهل الكتاب فقال إن الله يثني عليكم. قالوا إن تجارة المال. رواه الانسان بسند ضعيف - 00:00:50

اصله إلا ان دعوته للتجارة ان هذا فقوله وانصراف عبد الله من جهته رضي الله تعالى عنه وقال من الرؤساء مشكورين في قبيلتهم ولهم قصة عجيبة وهو انه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا - 00:01:20

واكتفى بالغاظ وابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم ان قريشا ارسلت لطلب النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الاموال الفاضلة لمن جاء به حيا او ميت. ومن جملة من - 00:02:08

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنه من النار وساروا المدينة على فرص فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا وساحر قوادم في الأرض - 00:02:33

فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق له بركة ووعده وتعهد ان لا يدل احدا عليه فقال له سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم يا سرقة اذا لمست سوار الاسراء - 00:03:05

سيديتك يا شراء اذا لبست سوارا كسرى وتعجل السرقة من هذا الكلام اعرابي في الصحراء ملك القدس ثم انه رجع وكل الذين قريش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

ثم انه من الله عليه بالاسلام واسلم وجاء في سبيل الله ولما فتحت فارس في أيام عمر بن الخطاب وجاءت كنوز الاسرى ومعها سوار سوار كسرى قال عمر رضي الله عنه اين سرقة؟ ابن مالك ودعى فالبسه سوار الكفار - 00:04:05

ملك الفوز وكان ذلك مصداقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلايا الذي تطغى فيه الحاجة سمي قلائل حلول - 00:04:37

ادعوا الى الناس او احتلال الانسان به ان نبعد على اليسرى ايام عثمان يأتي حادثه على ذكره كاليسرى ويعتمر اعتمدوا عليها وان ينسب اليمنى فلا يعتمد عليه هذا من ادب - 00:05:13

قضاء الحال والحكمة في ذلك والله اعلم. انه اسهل لأن المعدة في الجانب اليسير فإذا شلت على رجله اليسرى كان ذلك اسهل بخروج القاري.انا من الناحية الطبية. ومن الناحية الشرعية - 00:05:41

كما سبق ان اليسرى هي التي تستعمل بازالة الذاى فيعتمد عليها واما اليمنى فان تستعمل للاشياء الطيبة. فلذلك لا يعتمد عليها ابدا. حالق الله الحاجة تشريفا لا تجريفا لليمنى الحكمة مجموع العوائل والله اعلم - 00:06:09

ان فيه وناحية ادبية وهي استعمال اليسرى بقضايا الحاجة واعطاء فيدل هذا الحديث على مسألة المسألة الاولى ان فيه ادبا من

اداب خبر الحاجة وهو الاعتماد على رسول الله المسألة الثانية - 00:06:41

هذه الشريعة حتى الى فانها بين الشيف تكون جلسته لذلك ولهذا يقول القول سبحانه وتعالى اليوم واسلمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فهو دين كامل. واحكامه الشأن يكون بكل ما يحتاج للبشر - 00:07:24

فلذلك تعجب بعض اليهود وقال نبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة قالوا انت فقد علمنا كذا وكذا وكذا. قال دليل على السنون هذه الشريعة. الحمد لله وقوله بسند ضعيف - 00:08:19

هذا لا يمنع من الاستدلال به على هذه المسألة لأنها من فضائل الاعمال. على ما كان من فضائل من اعمال انما الحديث الضعيف ما نستدل به لتأسيس حكم او تحليل - 00:08:49

او او تحريم لا يتكلم عن الحديث الضعيف وت Assassiss الاحزاب لكن يستدل به في الاداب العامة وفي فوائد الاعمال وايضا تشهد له القاعدة المستفادة من الاحاديث الصحيحة وهو استعمال الوسائل - 00:09:17

للاجيال التي هي من قديم ازالة الاذان. وتکليم اليمين هذه قاعدة شرعية معروفة من الادلة الصحيحة هذا المؤيد معنى هذا الحديث قالوا عن عيسى ابن ويحوز الياء ان يزداد هو - 00:09:44

انا في ولكن هو وابوه مجھولان هو ابوه مسؤول عن ميلاد صارت ضعيفة قال اذا اتي احدكم قولا فلينظر لفرعون ثلاثة. النصر معناه اصر الذكر بيده الاسرى واخوه ويضغط عليه بيده الاسرى - 00:10:17

حتى يخرج ما تبقى من الموت القصبة الطريق بان لا يخرج بعد ذلك وهو من باب الاستبرة من البول من باب الاستقرار من النور ولكن هذا الحديث ضعيف فيه مضره قالوا ان الجسد فيه مضره - 00:10:56

لانه اذا تركته قال اذا حركته بالضرب فالنسر يصدق مع ان هذا الحديث حديث ضعيف فلا يقذف به حكم ولكن يقول انك هدى ولكن احوال الناس تختلف ومن كان محتاجا للعيid - 00:11:32

ومن لم يحتسب اليه فانه لا يفعل العلم على كل حال تجنبه احسن للانسان لانه يقدم له ادراك له المشوار فليذكر ذكره ولا بسند ضعيف عرفنا انه لا يعمل به - 00:12:12

لان له الا ان يحتاج اليه مما يفعله من باب الحاجة قال وعلي ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل قبى الى المشروع - 00:12:57

والتنويم متاحا وذهبت الى فلان وهذه اهداء او ممدود مسروق مدون بدون علم هو ويقول ممنوعا من الصبر ذهبت الى قضىرأيت سوء بدون تموين اذا كان اذا كان مقصورا - 00:13:34

فان كان ممدودا اين هو اسلوب؟ فليذكر انه موجود وهنا حي من احياء المدينة حياء المدينة يدخله حي من الانصار يقال لهم بنو عمرو بن عوف او لهم منو عمرو ابن عوف - 00:14:12

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا نزل عليهم لانهم على طريق خادم من المسلمين على طريق القادر من مكة قبل ان نصل الى المدينة فنزل عليهم رسول الله - 00:14:46

صلى الله عليه وسلم واسس لهم هذا المسجد ثم لما كان يوم الجمعة مشى صلى الله عليه وسلم من عندهم متوجه من الذين وصلنا الجمعة فيبني سالم بن عوف في تاريخه - 00:15:02

احنا مسجدا قائلا يستحب لمن زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليه وان يصلی فيه اقتداء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مسجد فيه - 00:15:19

ولا يخفف من المساجد غير المساجد الثلاثة لا يقصد بالصلة الا مسجد قباء صلى الله عليه وسلم او كان مقیما للمدينة لكن لو كان من اهل المدينة او جاء زائرا - 00:15:50

بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يستحق له ان يذهب الى قبا وان يصلی فيه لقوله تعالى لمسجد اسس عن التقوى من اول يوم تحول مقولتي فيه رجال يحبون او يتظاهرون - 00:16:09

والله يحب المستغفرين. وكان صلى الله عليه وسلم يخرج البيت كل يوم سبع وبصلي به عملاً بأمره أو بارشاد ربه له كذلك إن ناساً من المنافقين فيه ناس من المنافقين فلو - 00:16:32

نفداً بجانبه يريدون ان يصرفوا الناس عن مسجد قباء. وذلك به عاجل من رجل كاذب يقال له امر النفاس عمل فاسد هذا كان راغباً
الجاهلية ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم حسده ثم خرج - 00:17:02

عارلاً من المدينة ثم أودع إلى المنافقين أن يدنو مسجداً في هذا الحي من أجل الأضرار وبأهل قبة فيريدون هذا المسجد الذي سموه
مسجدًا يريدونه أن يكون مركزاً تاريخها والنفاق - 00:17:30

يترىحوا الدوائر برسول الله صلى الله عليه وسلم وبال المسلمين بجرسات هذا القاضي الجندي عمرو هذا يسمى عمر الرائد سماه النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بالفاتحة فقالوا ومنوا مزيداً وطلبو من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه. من أجل التسمية على
الناس - 00:17:54

حتى يزول الرسول قد قرر إذا صلى بي فقد قررت هذا فيه دليل على أن الاشرار قد يدعون الاخيار لا حكماً لهم فانما الذي غرض آخر
وهؤلاء دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:22

لا حكم للرسول صلى الله عليه وسلم فانما يريدون السهو على الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم متأنهاً للقروش فوعده صلى
الله عليه وسلم انه اذا زاد وعده بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم - 00:18:44

انما علمه الله عز وجل لا يعلم عن نوایاهم وقالوا انما بنيناها في الليلة مصيراً الرجل العادي ذكرها انهم اخذوا فوراً في بلاده وعده
صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

فلما قدم وقتل من صدور قبل ان نصل الى المدينة نزل عليه الوحي نزل عليه جبريل بالوطية عن حال هذا الوقت وقال جل وعلا
والذين اتخذوا مسجداً مراراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين واصابة لمن حارب الله ورسوله من قبل. يعني عمر ابن فاسد قبحه الله -
00:19:36

ولكن اذا ردنا الا الحسن والله يشهد انه من التائبون ثم نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال لا تقل فيه ابداً احق ان تقوم
به بايزان يحبون ان يتظهروا - 00:20:04

والله يحب المتطهرين فلما انزل الله هذا القرآن على رسوله صلى الله عليه وسلم من شأن هذا المسجد ارسل اليه من يهدمه فهدم
واهبط فضح الله نوایا اصحابه فاخذتهم الله - 00:20:32

وسمى هذا المسجد بمسجد الضراء الذين اتخذوا مسجداً ذراعاً وتفرقوا من المؤمنين به. وايصال من حارب الله ورسوله من قبل رجل
والحمد لله قبح الله نوایا اصحابه واثني على وعلى اهله - 00:20:54

وبين نيته الصالحة وانه اسس على التقوى هذا ما جاء في قول نفسك هو سألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يثني عليكم
فان في قوله تعالى وفيه رجال - 00:21:27

بدون اي قطاع او النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب في هذا من الله عز وجل فقالوا الحجارة الماء يعني اذا قضوا حاجتهم مثلهم
او غالب فانهم بالحجارة اولاً ثم يبدعون هذه الاستهجاج بالله زيادة - 00:21:53

هذا هو السلف هذا هو السبب رواه ابو بكر الشاب في مسنده سنكون ضعيفة ولكن له اصل في سنن ابي داود وابي هريرة مثل
الجدار ينضف بالحجارة هو انهم كانوا يستعملون الماء - 00:22:19

بالاستنزاف يستعملون واصعب فهذا هو السبب الا انه يستندون للمال بدل الحجارة او انه يجمعون بين التجارة والباقي فلا شك ان
من استعمل الماء لدى الحجارة فهو اكبر. ثم من جمع بين - 00:22:52

التجارة والماء ومن اختصر على التجارة فهذا مجزي ايضاً انتهت والله الحمد وهذا الحديث فيه مسائل فصلت الاولى في مسجد
قباء وهذا ثابت في كتاب الله عز وجل تلات سنتين اسس على التقوى من اول يوم احق ان اكون فيه - 00:23:24

والقول بان المراد في اول نفسه يشرف على التقوى ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع خيراً ان يكون يسجد اولى ايضاً

اول ما السجود في شأن التقوى يعني كلا المسجدين وله الحمد على التقوى. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:59](#)
المسألة الثانية فيه فضل في اول عام هو لان الله اثنى عليهم فيه رجالا اثنى اولا على مسجدهم ثم اثنى عليه فيه رجال يحبون ان يتظاهروا وفيه رضي الله عنهم - [00:24:24](#)

المسألة الثالثة فيه فضيلة استعمال الله فلسطينية سواء جمعت معه الحجارة او اقتصرت عليه فهو افضل من الاقتصار على الاستجمار في فضيلة تعباني في الاستنذاف الى الخارج طبعا جمع معه - [00:24:51](#)

قولا من هو افضل مني الاتصال على التجارة وان كان في الحجارة مجزئة وله الحمد آ قال بعض السلف باب الغسل وحكم الذنوب قالوا اسمي وحكم الجنود العنصر بضم العين اسم مصدر للاسف - [00:25:26](#)

قال اغتسل غسلا واذا كان مسلما ثابت. اذا مسلم مفطر ما نقصت حروفه الحروف يقال غسلا وغسلا بالفتح حصل فصلا وغسل غسلا واغتسلا اغتسلا او غسلا بمعنى استعمل الله - [00:26:03](#)

في جميع بدل هذا الاقتصاد. الاقتصاد هو اطالة الله على جميع البدن. هذا هو القصاص واما الاسم في الحسد الاسم المراد به مادة مادة التوظيف التي تستعمل مع الماء مثل والصابون - [00:26:51](#)

السدر المادة الحادة المنبه التي تستعمل مع الماء هذه تسمى عندنا الان وعاصم ومصر الغسل والاصل بمعنى واحد وهو المصدر او صي نفسك الجيش من الوسط يستعمل مع الماء الذي المراد به من اصابته الجناية - [00:27:20](#)

الفين وتمتناعر الجلالة وهو لفظ مستعمل للذكر المؤنث يقال رجل وامرأة ومستعمل للمفرد يقال رجل ورجاله قال تعالى فهو له يستعمل للمذكر والمؤنث ويستعمل للمفرد الله به من اصابته جمالا - [00:28:07](#)

والجناية هي الملة الجناية لانه بعض الاشياء والدنيا اللبس في المسجد يتجلى الاشياء لا تخيب لهم ما دام به ولذلك سمي لان الماء طاعة محله كان مدح الله قوله الذي هو انه وخرج من مكانه - [00:28:48](#)

هي المجانية وهي المباعدة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء رواه مسلم الماء من الماء وقوله من الماء جاءه مجھول متعمد محدود خبر المجتمع - [00:29:52](#)

يقوم مقامه خلاص واقروا بلفظ او بحرف الجر تأخروا بضرب وبحرف جد ناوين معنى كائن او استقر او متعلق او يستقيم لكن الباء الاولى لها معنى والماء الثانية لها معنى - [00:30:41](#)

المراد بهما الانتساب الى الماء المراد بهما اليه المديرية الحدودية اي الباء الباء الذي هو لون الفساد يقوم بسبب المال الذي هو المبید قالوا هذا من الجناس الثاني والصفات اللبنانيين - [00:31:14](#)

لها اختلاف الحروف سواء فيه كلياته تواجد الخروج مع اختلاف المعنى المسمى ومنه خيره تعالى ولو لا تقوم الساعة يقسم مجرمون ما ليثوا غير يوم تقوم الساعة ليس لا ينسى غير الساعة التي - [00:31:50](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي ان لا يجب الاغتسال للخروج اليمين الصعود الذي الى اما اذا جامع ولم يخرج منه شيء ولا اغتسال عليه هذا يقول الحديث - [00:32:59](#)

وصول الحديث ان من جانب ولم يخرج منه شيء انه لا اغتسال عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من النار فلو جامع زوجته واولجات فيها ولن ينزل ولم يحرك منه شيء - [00:33:33](#)

ومفهوم الحديث انه لا عليه الحديث يبجي مسألته المسألة الاولى ان من خرج منهنبي فانه يجب عليه الایصال على منصوق الحديث يكون في الحديث فانه يجب عليه الاغتسال يحضر الحديث ان من جامع ولم يخرج منه بديل على عليه هذا المقصود - [00:33:53](#)

لكن حديث والحديث قال رواه مسلم في البخاري الحديث له قصة وهو ان عثمان بن مالك رضي الله عنه جامع زوجته ولم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او - [00:34:28](#)

ثالث الظهر الباء من الله اي سبب في الحديث هذا الاصل الذي لكن حديث ابي هريرة الذي بعدك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:55

اذا جلس بين شعبها الاربع وافسدها لا زال كبير شعبي الاربع مجاهدها فقد وجد الغسل مستغرب عليه زاد مسلم وان لم يوتر يعني معارف الحديث ابي سعيد في الحديث الآخر جلسة - 00:35:18

فقد وجب مجرد الايلاج يجب الغسل انزل او لم ينزل فحديث ابي حديث ابي هريرة ابي سعيد العمل لا شك انه على حديث ابي هريرة العمل على حديث ابي هريرة - 00:35:47

لا شك في ذلك. لانه لم يذهب الى حديث الى مجنون حديث ابي سعيد كنا سنة من العلماء اما الجماهير لكن من الواقع القديم ابو سعيد الجواب الصحي السبب الاول ان حديث ابي سعيد مقبول على ما كان في اول الامر - 00:36:21

على ما كان في اول الامر وحديث ابي هريرة على مكان اخر تكون حريصة ولهذا صرح رضي الله عنه كما روی عنه ان حديث ابي سعيد كان تائباً ومتقدماً هذا حديث - 00:36:51

كما ذكره الشارب لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلست بين شعابها يعني سعة زوجتك ما هي السائل الاربع قالوا اي دان والاسلام لدى المرأة وجاهدها يعني اولى كما في الحديث الآخر الجلسة الختامية - 00:37:17

فمعناتها التعبئة ولا وقد وجد تأقق وجوب الغسل لجلوسه بين شعابها وجاء به ايها وصرح برواية مستند والا ليؤمن ابو السعيد السؤال الثاني ان جلال حديث ابي سعيد على ان من لم ينزل ما اثنى عليه دلالة ولا لا - 00:37:52

بل هو حديث ابي هريرة دلالته على وجوب الرسل عليه وان لم يرضي الجلاله ودلالة المنصوص مقدمة على دلالة فان دلالة المفهوم المخالفة فان دلالة مفهوم المفاؤضة لا يقوم بها بعض العلماء - 00:38:39

ولا تعارض بين مفهوم ومن حديث ابي سعيد وجواب فارغ وهو انهم حملوا حديث ابي سعيد على حالة الاحتلال على حالة الاحتلال الى النار اذا استلم المال انه يا ناس - 00:39:06

ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه المحتلم لا يجب عليه الانسان الا اذا خرج من المسجد اما مجرد اختلال حديث ابي سعيد اما حديث الرواية الجماع يجب به الاغتسال سواء عندنا او لم - 00:39:46

الحاديـس البعـيد عـلـى كل حال فالعمل عـلـاقـة اـبـي اذا جـلـسـ بيـنـ اـجـتـهـادـهاـ الـارـبعـ وبـهـاـ يـعـنيـ اوـجـدـ فـيـهاـ فـقـدـ وـجـدـ الغـسلـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وـانـ يـسـنـيـ بمـجـدـ فـيـ الحـدـيـثـ الـاـخـرـ فـقـدـ وـجـدـ المـسـلـمـ - 00:40:10

بيـنـ الشـهـدـاءـ الـارـبعـ وـالـزـادـ اذاـ يـجـبـ الـاتـصالـ بمـجـدـ الـايـمانـ عـنـدـنـاـ اوـلـىـ بـمـلـيـوـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ فـيـ انـ اذاـ كـانـ الذـيـ فـيـهاـ مـزـيدـ - 00:40:45

وليس حيضاً فمن ذلك كما أنها تصلي الفريضة كذلك يصلي النافلة والحمد لله وارسل هو الذي هذا هو الذي الاسرائيلي والحال العربي لا يتربّط عليه اي الامور المباحة وليس هو كرسي معد لفظاء الحاجة بسبب خصائص القلب - 00:41:40

الجميع هو اللي قضاء الحاجة سواء كان هذا الكرسي واقع وهو ما يسمى وفي العربي او كان زي فهو ما يكون المرتفع احسن لبعض الناس وبعض الناس يقول المنتظر احسن له وكل انسان - 00:43:18

يكون يسهل عليه ولا التحرير والحمد لله المهم انه يتحصن من النجاسة يترك باليد اليمنى نصف الفرخ بالليل اليوم لان المبني ولانه يأكل بها ويأتي بها ويأخذ بها ويكلف بها - 00:43:59

ولا تستعملها لنفس اللترة او اذا لم يدرروا شيئاً اصلاً فليس عليه شيء. اما ان نزرت منه بلد فانه يحتسب لوجد بلداً بعد الاحتلال انه يجب عليه الاقتصاد لا الله الا انت - 00:44:40

لدورة المياه وان ارجو من المعدة وخرج من المعزة وليس الله المستعان من الفضلات هذا والله اعلم ليس من باب الاستعمال ليس من باب حل استعمال وانما هو من باب - 00:45:39

اظهار انتصار المسلمين انتصار على الكفار يحرم على الامة على شراكه على غيره لكن هذا يوجد اظهار هذا الشيء وان لم يستعمله فعليه لبسه من اجل اظهار انتشاراً له وانهار هذه المعجزة - 00:46:44

التي اخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله لا تتحمل الكفارة للجمعية الخيرية فاذا كانت الجمعية متعهدۃ لعشرة مساکین تعهدت بذلك موثقة لا يتعهد الجمعية يعني - [00:47:34](#)

اه قل وانما يتفاعل شخص لله تتق به اللي هيوصل هذا التعامل عشرة مساکین تكون وكيلا اما مجرد نسبة للجمعية ولا تدری عن مصیره ولا تدری من اين يذهب هذا لا تبرأ فيه بالموت - [00:48:38](#)

لا تقرأه بالليل حتى توصله انت الى القراء العشرة او توكل تلتقط به ليوصله اليهم والذی ايصالها الى مستحقیها من يدك او من يد واحدة مجرد الجمعية اما صيام - [00:48:59](#)

ثلاثة الأيام في كل شهر هذا سنة اوصى بها صلی الله عليه وسلم ابا هريرة والله ولا يصومن عن الكفارة وينویها عن الدين. لا لأن الكفار واجبة وصيام يوم الدين مستحبة. وايضا النبي صلی الله عليه وسلم - [00:49:36](#)

ويقول فيصوم ثلاثة أيام من باب الاستحباب اما التتابع فانه شهر ثلاثة أيام متتابعة في قراءة فيؤخذ من هذه في الأيام هو في شارعه الى العسر حاجته. وهو الذي يتوالى عن الناس ليبعد عن الناس. اما قضية الضوء - [00:50:16](#)

فلا مانع ان الانسان يتبول قريبا من الناس بشرط ان يصدر عورته هذه اعادة العرب هو ما يعرف احوال المسجد ما فيه اشياء تؤذى الناس او وجاتكم يا ايها المسلمة خرجنا من هذا الموضوع - [00:51:55](#)

ايه اوكي على احداث الحديث ابي سعيد هو مستقل والعمل عليه لا تشک انه يصيب القول الصحيح ان الفسل انما يجب الا اذا انتقل ولم يفطر وان كان - [00:52:50](#)